

# 670 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / العتق / صالح الفوزان /

## الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله عده السادس والسبعين - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:18

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمة الله كتاب العتق العتق في اللغة الاصلية والقدم يقال هذا شيء عتيق يعني قديم ويقال عتيق يعني اصيل - 00:00:36

ومنه سمي البيت العتيق باصالته وقدمه واما العتق في الشرع فمعنى تحرير الرقيق اخراج الرقيق من الرق الى الحرية بدل ان كان مملوكا فانه يصير حرا هذا هو العتق في الشرع - 00:01:04

واصل الرق في الاسلام او في الشرائع السماوية اصل الرق ان الكفار اذا حوربوا حاربهم المسلمون قاتلهم المسلمون وتغلبوا عليهم واخذوا منهم اسرى فان المسلمين يخربون بين الفداء بين فدائهم - 00:01:40

واطلقهم فاما من بعده واما فدائهم. وبين قتلهم وبين استرقاقه هذا بالنسبة للمقاتلين منهم. واما بالنسبة للنساء بالنسبة للنساء والاطفال فهؤلاء يسترقون يعني يملكون المسلمين عقوبة لهم على كفرهم وذلك لأن الله خلق الخلق لعبادته - 00:02:19

خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون فمن تمرد عن عبادة الله وابى ان يعبد الله او اشرك معه غيره فان الله امر المسلمين ان يجاهدوا الكفار - 00:02:59

الذين تمردوا على عبادة الله او على توحيد الله امر المسلمين ان يجاهدوهم فانه يجري عليهم الرق ولا يرتفع الا بالعتق لا يرتفع عنهم الرق اذا وقع الا للعتق - 00:03:23

عقوبة لهم ولهذا يعرف الفقهاء الرق لانه عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر عجز حكمي يعني عن التصرفات تصرفات الحرية هذا معنى حكميليس عجزا حسيا وانما هو حكميا الرفيق لا يملك ولا يتصرف ولا - 00:03:49

يصبح ملك يمين يباع ويحترى يوهب مثل سائر الاموال هذا العجز الحكمي السبب في هذا هو الكفر اما كفر بالله عز وجل عاقبه الله لن القى عليه الرق هذا هو الرق في الشرع - 00:04:20

اما الرق بالنهب والاغتصاب هذا حرام النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان من جملة الذين يكون الله خصمهم يوم القيمة من باع حرا فاكل ثمنه او ان استعبد حرا - 00:04:47

التملك الاحرار وبيعهم كما تفعله الدول الكافرة ينهبونهم وهم صغار او يغصونهم ويلقون عليهم الرق هذا لا يقره الشرع هذا حرام شديد التحريم حتى لو وافق الانسان انه يكون رقيقا لا يجوز له ذلك شرعا - 00:05:08

لانه عبد لله يجب عليه واجبات شرعية فإذا استرق سقط عنه كثير من العبادات الشرعية من حقوق الله فلا يجوز له ان يوافق على استرقاقه بغير سبب شرعي بل بسبب الاغتصاب - 00:05:36

والنهب هذا امر لا يقره الشرع من كبار الذنوب ان الانسان يستعبد الاحرار ويباع اثمانهم من عام من باع حرا فاكل

نمنه. يكون الله خصمه يوم القيمة اما الرق الشرعي فهذا الله هو الذي شرعه - [00:06:03](#)

عقوبة لهؤلاء الكفار الله هو الذي شرع هذا عليهم عقوبة لهم الرق الشرعي هذا معروف وهو من احكام الجهاد في سبيل الله من نتائج [الجهاد في سبيل الله اما ما يكتبه الجهال بعض الجهال المسلمين - 00:06:31](#)

لان الاسلام لا يرى الرق اصلا وانه اما اقره لانه وجد الكفار يستعملونه في الجاهلية الاسلام اقره لانه لو منعه حصل من الكفار رد فعل [كما يقولون. فالاسلام اقره من اجل المداراة بزعمهم - 00:06:58](#)

هذا كلام باطل وكذب على الله وعلى شريعة الله عز وجل فالرفق الشرعي اصيل حكم شرعى وليس فيه ظلم اما هو عدل او جزاء [من الله سبحانه وتعالى ولذلك يجوز لمالك الرقيق ان يبيعه ويأكل ثمنه ويجوز لمالك الامة ان يتسرى بها - 00:07:28](#)

وان يطأها او ما ملكت ايمانكم قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم والذين هم لفروجهم حافظون الا على [ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملوبين - 00:08:00](#)

هل الشرع يقر ان الانسان يطأ امة ورقها غير صحيح هذا جنائية على الاسلام وكذب على الاسلام كما لو مثينا على قولهم ان الاسلام [انما توك الرق مجازة لما عليه البشر - 00:08:23](#)

قبل الاسلام ثم انه منعه بالتدريج كما يقولون. منعه بالتدريج. ورغم في العتق نعم الاسلام رغب في العتق ولكن ليس معناه انه لا يقر [الرفق من الاصل رغبة في العتق انه قربة الى الله عز وجل - 00:08:46](#)

ولان المملوك يعود حرا يعبد الله عز وجل فهو قربة ولو كان الرق اصلا غير صحيح ما صار العتق قربة ولا عبادة فبسبب الجهل وقع [هؤلاء في هذا الكلام الذي يزعمون انهم يردون على الكفار لان الكفار - 00:09:08](#)

يعيرون المسلمين بانكم تملكون البشر وتسترقون البشر فاراد هؤلاء جهالا يرد عليهم بجهل والرد اذا كان بجهل فانه يضر ما هو ما هو [هذا هو الرد الرد انكم كفار وابيتم ان تعبدوا الله عز وجل فالله سلط عليكم المسلمين. عقوبة لكم واباح للمسلمين - 00:09:31](#)

ان يتملكوكم لانكم كفار كفرتم بالله وابيتم ان تعبدوا الله وان توحدوا الله عز وجل لو كان هذا هو الرد لان خصوما ثمان الرق ليس [خاصا بالاسلام الشرائع السابقة السماوية السابقة فيها رق - 00:09:58](#)

فهو شريعة قديمة هذا كلام باطل ويجب ان لا يكتب وان يرد عليه نعم كتاب العلم وهو من افضل القرى العتق هو من افضل القرب [قال الله سبحانه وتعالى فلا اقتحم العقبة وما ادرك ما العقبة فك رقبة - 00:10:21](#)

فكها من الاسر بالفدا او فكها ايضا من من الرق بالاعتار وقال تعالى في كفارة القتل في كفارة القتل قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ [فتحرير رقبة مؤمنة وقال في - 00:10:52](#)

كفارة اليمين كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او او تحرير رقبة مؤمنة وقال في كفارة الظهار والذين [يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة - 00:11:18](#)

يجعل العتق من الكفارات مما يدل على انه قربة الى الله سبحانه وتعالى يتقرب به الى الله وحث النبي صلى الله عليه وسلم على [العتق تقربا الى الله سبحانه وتعالى - 00:11:45](#)

نعم وهو من افضل القرى ويستحب عتق من له كسب. وعكسه بعكسه يستحب ان يعتق من الرقاب ما كان يستفيد من العتق العبد [القوي الذي يكتشف يستحب اعتاقه لانه سيغنى نفسه بالكسب - 00:12:07](#)

ولا يحتاج الى الناس ويكون في عتقه له فائدة ومنفعة. اما العبد العاجز الذي لا يستطيع الكسب فهذا لا يستحب عتقه لانه اذا اعتقه [يصير عالة على الناس تصير عالة على الناس ولا يستطيع الكسب - 00:12:35](#)

فلا يستفيد من عتقه والافضل اعتاق الرقاب اعناق انفس الرقاب ما يعتق الرقاب الضعيفة او الهزيلة او المعيبة التي لا تستطيع الكسب والاستغناء عن الناس نعم فيستحب عتق من له كسب. نعم. وعكسه بعكسه. اما الذي لا ليس له كاسف - [00:13:01](#)

فلا يستحق فلا يستحب اعتاق لانه لا يستفيد من العفو يفقد النفقه من سيده ويكون عالة على الناس فلا يستحب عتقه بل يبقى [وينفق عليه سيده نعم ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير - 00:13:32](#)

العقد يكون على قسمين عتق منجس كان يقول انت عتيق او انت حر وعقد معلق كان فعلت كذا فانت عتيق فاذا حصل الشرط المعلق عليه حصل المشروع وكذلك العقد على الموت تعليق العقد على الموت. يقول اذا مت فانتحر - 00:13:57

وهذا يسمى المدبر لأن عتقه علق على دبر الحياة وهو الموت فاذا قال اذا مت فعدي فلان حر. هذا يسمى بالمدبر لأن عقد عتقه على الموت وهو دبر الحياة - 00:14:32

فاذا مات سيده فانه يعتقد لأن حصل الشرط المعلق عليه نعم باب الكتابة نعم الكتابة اي نوع من العقد ايضا الا ان العقد بدون عوذه كان يقول اعتقدت لله عز وجل - 00:14:59

اما الكتابة فهي عتق على عوض وذلك بان يشتري العبد نفسه من سيده بمال يدفعه اليه مقتضا على نجوم اذا اداها يعتقده قال الله سبحانه وتعالى والذين يكترون الكتابة مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم - 00:15:24

فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم فاذا باع على العبد نفسه بمال يؤديه اليه منجما هذا يسمى بالكتابة قبل سمي هذا بالكتابة من الجمع لأن الكتب في اللغة معناه الجمع - 00:15:53

الكتابة سميت كتابة لأنها تجمع اقساما مؤجلة وقيل سمي بالكتابة لأن جرت العادة ان انه يجري بينهما كتابة وثيقة يكتبونها على هذا العقل هذه هي الكتابة ان يبيع عبده نفسه بمال مخصص يؤديه اليه ثم يعتقد اذا - 00:16:19

نعم باب الكتابة وهو بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته. بيع عبده بيع عبده مفعول مضاف اليه بيع عبده نفسه هذا مفروشان فالمباع هو النفس والعبد هو هو المتعاقد مع السيد - 00:16:52

الكتابة بين طرفين السيد والعبد والمباع هو النفس نفس العبد لا يعوده نفسه بمال لا بد يكون الكتابة بمال يؤديه اليه على اقصاه ما يكون ما لا حالا ان هذا يعجز العبد - 00:17:23

بل يكونوا اقساما مؤجلة شيئا فشيئا نعم وتسن مع امانة العبد وكتابه الكتابة مثل العقد تسن اذا كانت لمصلحة العبد ان يكون العبد امينا وقدرا على الكسب حتى يستفيد. من العقد - 00:17:50

لقوله تعالى فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا فمفهوم الاية انه اذا لم يعلم منه خيرا فانه لا يكتبه كما لو كان غير ثقة او سارق او غير امين او كان عاجزا لا يقدر على الكسب - 00:18:16

فهذا لا تشرع مكتابته. نعم وتكره مع عدمه تكره الكتابة مع عدم الامانة ومع عدم تكره لأن المكاتب لا يستفيد منها. نعم ويجوز بيع المكاتب المكاتب عبد - 00:18:38

ما دام انه لم يؤدي اخر قسط فهو لا يزال الملك عليه سيده له ان يتصرف فيه تصرف المالك فله ان يبيعه على غيره والمشتري يقوم مقام السيد في الكتابة. الكتابة ما تنفسخ تبقى - 00:19:04

والمشتري يحل محل السيد الذي كتبه والدليل على ذلك ان بريدة رضي الله عنها كاتبت اهلها على مال فجاءت الى عائشة رضي الله عنها تستعين بها فقالت لها ان شاء اعددت لهم. المال - 00:19:27

وعز وجل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط ثم قال صلي الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد فلا يجوز الولاء لايابع ولا يوهب - 00:20:23

ولا يورث وانما يورث به ولا يورث هو نفسة فلا يجوز ان يكون الولاء لغير المعتقد فان شرط هذا فالشرط باطل. لانه يخالف كتاب الله عز وجل الشاهد منه ان ان عائشة اشتهرت المكاتب - 00:20:43

وادت ما عليها فصارت انتقلت كتابتها الى عائشة انتقلت كتابتها الى عائشة رضي الله عنها نعم فيجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبته. مشتريه يقيم مقام كاتبه في العقد. فتبقي الكتابة - 00:21:08

انتقل من البائع الى المشتري فيكون مكاتبها عند المشتري كما كان مكاتبها عند البائع. نعم فان ادى عتق وولاؤه له. فان ادى المكاتب ما عليه من الاقساط عتق ويكون ولاءه للمشتري لا للبائع - [00:21:30](#)

بدليل الحديث عائشة رضي الله عنها نعم وان عجز العبد عن التسديد عاد قنواتلغوا الكتابة لانه لم يحصل الشرط الا يحصل المشروط وله ان يعجل له ان يعجز نفسه - [00:21:55](#)

ان العبد ان يعجز نفسه فاذا لم يدفع ما عليه من الاقساط حتى ولو ما بقي الا قليل لو ما بقي الا درهم ما دام لم يؤدي ما عليه فانه لا يكون حرا ولا يعقل. قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قل ما - [00:22:17](#)

بقي عليه درهم. نعم باب احكام امهات الارواح ايضا من احكام المماليك امهات الارواح جمع ام ولد وام الولد هي التي يتسرى بها سيدها فتلد منه ولدا - [00:22:39](#)

اذا ولدت منه ولدا فالولد حر. تبعا لابيه الولد حر تبعا لابيه واما امه فانها تبقى في ملك سيدها ولكن لا يبيعها ولا ينقل الملك فيها وانما تبقى على ملكيته يستخدمها ويؤجرها - [00:23:07](#)

ويتسرى بها فاذا مات فانها تعتق اذا مات بموته نعم. هذى ام الولد. نعم. اذا اولد حر امه او امه له ولغيره. اذا اورد حر امهه المملوكة له. يعني ولدت منه - [00:23:31](#)

او امه مشتركة بينه وبين غيره. فانها تكون ام ولد. نعم. او امه لولده. نعم. او امه لولده لان الولد وماله لابيه مملوكة الاب مملوكة للاب للاب ان يتسرى بها بشرط - [00:23:58](#)

الا يكون الولد قد تسر بها نعم اذا اولد حر نعمته او امه له ولغيره او امه لولده خلق ولده حر حيا ولد او ميتا يكونوا حررا تبعا لابيه المالك - [00:24:18](#)

سواء ولد الحمل حيا او ميتا فانه يكون حررا وتكون امه ام ولد ولو مات الولد نعم حيا وردا وميتا قد تبين فيه خلق الانسان لا يشترط في الجبل الذي - [00:24:39](#)

يحصل به حكم ام الولد ان يتبيين به خلق الانسان بان يقرر تظاهر اعضاء اما ان ولدته ان ولدته ولم يخلق بل المضفة قطعة لحم فقط فانه لا يتبيين في خلق الانسان فلا يأخذ حكم ام الولد - [00:25:02](#)

وجوده كعدم واقل مدة يتبيين فيها خلق الانسان واحد وثمانين يوم اذا دخل في الأربعين الثالثة اربعين يوم النطفة اربعين يوم علقة اربعين يوم مضفة اذا دخل في دور المضفة جاء التخطيط - [00:25:27](#)

وتميز الاعضاء لدور المرء فاذا دخل بالأربعين الرابعة نفخت فيه الروح وصار حيا. نعم قد تبيين فيه خلق الانسان لا مضفة او جسم بلا تخطيط. اي نعم. صارت ام ولد له - [00:25:50](#)

نعم اذا التي في اول الفصل نعم صارت ام ولد له تعتق بموته هذا هذا من احكامه. الحكم الاول انها تصير ام ولد الحكم الثاني انها تعتق بموته. نعم. من كل ماله. الحكم الثالث انها تعتق من كل ماله لا من الثالث - [00:26:12](#)

وانما من كل ماله لانه انعقد سبب عتقها وهو حي. نعم واحكام ام الولد احكام الامة. من وطى وخدمة هذا الحكم الرابع. انها لها انها في مثل الامة مثل المملوکات تتسرى بها - [00:26:35](#)

يا يؤجرها يستخدمها لكن لا يبيعها لا يبيعها اما الولد لا تبع نعم واحكام ام الولد هذه احكام الامة من وطى وخدمة واجارة ونحوه. اي نعم. لا في نقل الملك في رقبتها. اما انها - [00:26:55](#)

ينقل الملكية منه الى غيره فلا يجوز هذا. لا يبيعها ولا يرهنها ولا يهبه لاحد نعم ولا يوقفها نعم. لا في نقل الملك في رقبتها ولا بما يراد له. لا بنقل الملك في رقبتها. اما نقل - [00:27:15](#)

بمنفعتها فانه لا بأس يؤجرها نعم لا في نقل الملك في رقبتها ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها. نعم كتاب النكاح. نعم. لا في نقل الملك في رقبتها. نعم. ولا بما يراد له. ولا بما يراد لنقل الملك - [00:27:39](#)

في الرهن لان الرهن عرضة لانها تبع بالدين. نعم ولا بما يراد له كوقف وبيع ان يوظفها غيره - [00:28:04](#)